

واحدة من هذه الصور المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار
 التشهد فيقبل بالافتقار واما اذا عرض المني فيقبل السلام بعد
 العقود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها
 بفعل المصلي واجب على الصحيح وقيل يفسد بناء على ما قيل انه
 فرض عند الامام ولا يفسد عن الامام بل يخرج ابي سعيد البرقي
 من الاثنى عشرية لان الامام لما قال بنفسه الصلاة فيبطل
 يكون الاترك فرض ولم يبق الا الخروج بالصنع حكيم بانه فرض
 لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لنعين بما
 هو قرينة ولم ينعين به لصحة الخروج بالكلام والحديث العهد
 فدل على انه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم
 يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكوفي البرقي في
 تحريمه لعدم تعين ما هو قرينة وهو السلام وانما الوجه فيه
 وجود المعنى وفيه بحث ويفسدها ايضا عند الحرفي في التكبير
 وقدمنا الكلام عليه وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وان
 لم يحمله للتلقين من غيره واما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا
 تفسد لانها العمل والتلقين ويفسدها اداء ركن ركوع او مكانه
 اي رمي من يسع اداء ركن مع كثرة العودة او مع نجاسة
 مانعة لو جهود المني فان رفع النجاسة بمجرد وقوفه ولا
 اثر لراوست عودته بمجرد كشفها فلا يفسدها ويفسدها

بشيء

قيام

Copyrighted material